

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة

الباب الأول

تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

أولا - تكوين الجامعات

مادة ١ - تتكون الجامعات من :

أولا - جامعة القاهرة :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
- (٤) كلية التجارة .
- (٥) كلية العلوم .
- (٦) كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
- (٧) كلية طب الأسنان .
- (٨) كلية الصيدلة .
- (٩) كلية الهندسة .
- (١٠) كلية الزراعة .
- (١١) كلية الطب البيطرى .
- (١٢) كلية دار العلوم .
- (١٣) كلية الطب فى المنصورة .
- (١٤) معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .
- (١٥) معهد السرطان .

أربع الخرطوم :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .

ثانيا - جامعة الاسكندرية :

- (١) كلية الآداب .
- (٢) كلية الحقوق .
- (٣) كلية التجارة .
- (٤) كلية العلوم .

(٥) كلية الطب (وتتبعها أقسام طب الأسنان والمعهد العالى للتمريض)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم
الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب
عدد العمل السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة والخاصة بالقانون
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار
الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والقرارات المعدلة له
فما يتعلق باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات حتى
تصدر اللوائح الجديدة لها وذلك ما لم تكن مخالفة لأحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير التعليم
العالى أن يصدر قرارات بالأحكام الوقفية اللازمة لتنفيذه بعد موافقة
المجلس الأعلى للجامعات ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية:

(أ) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(ب) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .

(ج) لجنة المواد العلمية .

(د) لجنة البعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات

(هـ) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .

(و) لجنة شئون الطلاب .

(ز) لجنة المنشآت الجامعية .

والمدير الجامعة أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ؛ وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة ٥ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) التنسيق بين برامج البحوث المقترحة في الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لها .

(٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها وتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .

(٣) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية العلمية والعمل على تنشيطها بحيث تسير التقدم العلمي الحديث .

(٤) تنسيق البحث العلمي بين الكليات المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة بالتعاون على حل المشكلات العلمية .

(٥) تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة في البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث اللازمة لحلها ومتابعة سيرها .

(٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الجامعة وتوزيعها وفقا لبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة .

(٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج .

(٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوي عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات والبحوث في كليات الجامعة ومدى ما وصلت إليه من نتائج .

مادة ٦ - تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(٦) كلية الصيدلة .

(٧) كلية الهندسة .

(٨) كلية الزراعة .

(٩) كلية الطب في طنطا .

(١٠) كلية المعلمين .

(١١) المعهد العالي للصحة العامة .

ثالثا - جامعة عين شمس :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية التجارة .

(٤) كلية العلوم .

(٥) كلية الطب .

(٦) كلية الهندسة .

(٧) كلية الزراعة .

(٨) كلية التربية .

(٩) كلية البنات .

(١٠) كلية المعلمين .

رابعا - جامعة أسيوط :

(١) كلية التجارة .

(٢) كلية العلوم .

(٣) كلية الطب .

(٤) كلية الصيدلة .

(٥) كلية الهندسة .

(٦) كلية الزراعة .

(٧) كلية الطب البيطري .

(٨) كلية المعلمين .

ثانيا - الاختصاصات ونظام العمل في المجلس

١ - إدارة الجامعة

(١) مجلس الجامعة :

مادة ٢ - يدعو مدير الجامعة المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق .

ويقوم أمين الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع مدير الجامعة .

مادة ٣ - يفقد مدير الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل قيا يخصه قرارات مجلس الجامعة ويبلغ المدير هذه القرارات إلى وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما .

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وتوزيعها على الجهات المختلفة التي قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة وخارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية التي تشترك فيها الجامعة بممثلين عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ببحوث علمية أو بصفتهم الشخصية فيما يعقد منها في الداخل والخارج . وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على توزيعها داخل الجامعة وخارجها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أوجه النشاط الداخلة في اختصاص اللجنة واثرا من مقترحات في شأنها .

مادة ٩ - تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعي .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكنتها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقرحاتها .

مادة ١٠ - تتولى لجنة شؤون الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملي للطلاب .

(٢) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الإمتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة في شأنها .

(٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تتبع النشاط الثقافي والرياضي والإجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ١١ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة التي تتطلبها الدراسة فيها أو اجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعادة برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح مائرا من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة في الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات

(٣) وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا ، على أن ينهى ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري للأصناف المختلفة ، ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التي يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة النادرة المرتفعة الثمن لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الاختصاصيين والفنيين :

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل سنويا وتوزيعها بين كليات الجامعة :

مادة ٧ - تتولى لجان المواد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة في الأقسام المختلفة التي تدرس فيها المادة والعمل على رفع مستواها بما يساير التقدم العلمي الحديث . كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية في المادة والتنسيق بينها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها ، وعقد المؤتمرات العلمية في دائرة تخصصها .

مادة ٨ - تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهات العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع برامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقا لما تقرحه الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بحاجتها من المتخصصين في النواحي المختلفة طبقا لما يقتضيه التطور العلمي الحديث .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهات علمية لتابعة التقدم العلمي الحديث في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في كليات الجامعة بناء على اقتراحات الكليات واللجان المختصة .
(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(٣) الاشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العامة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .

(٥) تولى شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٦) الاشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا ومتابعة تقدمهم في الدراسة .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة لدراسات العليا والبحوث واقتراح النظام الذي يكفل التعاون بين الكليات في هذه الشؤون خاصة بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

(٩) وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس :

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس السلطات المخولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويتولى الوكيل مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الليسانس والبكالوريوس في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .

(٢) الإشراف على رعاية الشؤون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والاسكان .

(٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس قبل العرض على مجلس الجامعة .

(٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد سنويا للطلاب بأقسام الليسانس والبكالوريوس .

(٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٧ - يكون لوكيل الجامعة لشئون أهدقروعها الاختصاصات المخولة لوكيلين والمبينة في المادتين ١٥ و١٦ في شئون الفرع .

(٥) أمين الجامعة :

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بإدارة الجامعة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعامليها وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .

(ب) مدير الجامعة :

مادة ١٢ - يتولى المدير تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الاشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الاشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(٣) الاشراف على إعداد الخطة لاسـنكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم ، وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه الشؤون .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأي في مستويات العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي

ثارت في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات . ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة للعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لمدير الجامعة السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في القوانين واللوائح المعمول بها في شأن العاملين في الدولة وذلك دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها .

مادة ١٤ - لمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في المادتين السابقتين إلى وكيل الجامعة .

(ج) وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث :

مادة ١٥ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث السلطات المخولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويتولى الوكيل مباشرة الاختصاصات الآتية :

بالمستوى العلمي مع مراعاة مقتضيات التنوع في موضوعاته وأساليبه .
(٧) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يعرضها المجلس الأعلى للجامعات .

أداة ٢٢- يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمناهج الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات :

أداة ٢٣- مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين المجلس السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس ويتولى تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية في أمانة المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون له الإشراف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة والعاملين بها .

٣ - إدارة الكلية

(١) مجلس الكلية :

أداة ٢٤- يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق .

ويكون للمجلس أمين يختار سنوياً من بين أعضائه ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات وإبانتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

أداة ٢٥- يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ محاضر الجلسات إلى مدير الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها بها .

أداة ٢٦- يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة شؤون الطلاب :

(ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(ج) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .

(د) لجنة البعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات ؛

ويتولى الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقاً لما يرد في النظام الداخلي للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقاً للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومديرها .

ويجوز أن يعاون أمين الجامعة أمين مساعد له سلطة رؤساء المصالح .

٢ - المجلس الأعلى للجامعات

(١) نظام العمل بالمجلس :

أداة ١٩- يدعو وزير التعليم العالي المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه .

أداة ٢٠- يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس وتحرير محاضر جلساته وإبانتها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس إلى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

أداة ٢١- تشكل لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي باعتبارها - لجاناً منبثقة من المجلس الأعلى للجامعات وتتولى هذه اللجان دراسة ومبحث ما يأتي :

(١) تحديد الأعداد اللازمة من الخريجين في التخصصات المختلفة بالأشراك مع الهيئات المعنية بالجامعات وخارجها وتحديد ما يجب توفره في هؤلاء الخريجين على ضوء احتياجات التنمية في المجتمع وعلى ضوء التقدم العلمي العالمي .

(٢) خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي بما يكفل تحقيق ما جاء في الفقرة السابقة بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسات في أقسام البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا .

(٣) الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وتحديثها وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها .

(٤) التنسيق بين جهود أعضاء هيئة التدريس بما يكفل الاستفادة المثلى من جهودهم ووضع أسس السياسة اللازمة لاستكمال العدد اللازم منهم لمختلف التخصصات وخطط إعدادهم .

(٥) التنسيق في استخدام الأجهزة العلمية والمكتبات بما يكفل الاستفادة القصوى منها مع الاستفادة في ذلك من الإمكانيات الموجودة خارج الجامعات وبالاتفاق مع الجهات المعنية .

(٦) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات في الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتقاء

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية ، ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن ، وإبشرات على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والتدورات العلمية في الكلية ، ويتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) تصريف شئون الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب العملي للطلاب .

(٦) دراسة مقترحات الأقسام في شأن التدب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية في الكلية .

(٩) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه .

٤ - القسم

(١) مجلس القسم :

مادة ٣٠ - يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق ، ويحضر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية ، كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(ب) رئيس القسم :

مادة ٣١ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء الأقسام - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة ٣٢ - يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولى على الأخص :

(١) اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

(٢) إعداد مقترحات التدب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم .

وتتولى كل من هذه اللجان بحث المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة المماثلة التابعة لمجلس الجامعة وذلك في نطاق ما يقتضيه العمل بالكلية . ولعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ٢٧ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٢٨ - يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية .

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية للكلية ومراقبة أعمالهم .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية وما حقته ، ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ ، وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية :

مادة ٢٩ - مع مراعاة أحكام قانون الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، ويتولى الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد .

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها. ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ، وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وبشروط في هذه الحالة أن يكون الطالب حاصلًا على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات ، وأن يجتاز امتحانات تكيلية في مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ويضع المجلس الأعلى للجامعات نظام هذه الامتحانات وموادها .

(٢) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمزاولة الدراسة التي يتقدم لها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات المختصة .

(٣) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانضمام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣٧ - يجوز دون التقييد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات :

(٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات وذلك في جميع الأحوال وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٣) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أو إخوة أو زوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات

مادة ٣٨ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس ، أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأنقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أخرى وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات .

(٣) اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

(٤) متابعة تنفيذ سياسة مجلس الكلية في توزيع الدروس وفي شئون الدراسات العليا والبحوث والأعمال الجامعية الأخرى .

(٥) الإشراف على العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم :

(٦) حفظ النظام داخل القسم ، والمبادرة إلى إبلاغ عميد الكلية عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم .

(٧) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط في القسم وما حققته ، ومستوى أداء العمل به ، وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ ، وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب ، وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٨) وبيان رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

٥ - أحكام عامة للمجالس

مادة ٣٣ - لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٤ - لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابة إلى الرئيس أثناء الجلسة وتتل في نهايتها يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة عمل للداوله في شأنها .

الباب الثاني

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

أولا - قبول الطلاب

مادة ٣٥ - يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .

ويقترح المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي :

مادة ٣٦ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

مادة ٤ - تبين اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

مادة ٥ - يكون لكل كلية دليل سنوي يتضمن محتوى المقررات الدراسية من سنى الدراسة المختلفة وفقا لقرارات مجلس الكلية .

مادة ٦ - اللغة العربية هي لغة التعليم ، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر .
ومجلس الكلية في حالات خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٧ - تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام النيسانس والبيكالوريوس .

مادة ٨ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وتنظم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ومجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طمنا لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في التمرينات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة .

مادة ٩ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠ - فيما عدا امتحانات الفرق النهائية يضع أستاذ المسادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها .
ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتؤلف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية . وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ١١ - على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو إجازة مقررمة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها أن يقيد اسمه ، ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه لأكثر من كلية في وقت واحد .

مادة ١٢ - لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية في وقت واحد .

ولا يجوز للمعيدين أن يسجلوا للدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٣ - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة .

ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

مادة ١٤ - لا يقيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة وبعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على :

- (١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- (٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .
- (٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .
- (٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والمسكرى للطالب .
- (٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

وبعد سجل قيد الطالب بدون فيه بالنسبة لكل طالب بيان كل ما تضمنته ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج . ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

ويعطى بالحقان بعد استيفاء رسم الدفعة من يرغب من طلاب الكلية أو خريجها شهادة من واقع سجلاتها متضمنة أما من البيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

ثانيا - الدراسة والامتحان

مادة ١٥ - تبدأ السنة الدراسية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر ثمانية وعشرين أسبوعا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين في الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة ، ومجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٥٧ - بحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول . أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .
ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا أو جيدا جدا على الأقل تقديره العام في أي سنة من سني الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جدا وبشرط الحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات .

مادة ٥٨ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية . وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب السنة النهائية بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج فإذا تخلفوا في مقرر أو مقررين حسب الأحوال يرخص لهم في الامتحان من الخارج في مواد التخلف .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جدا في أكثر من نصف عدد المقررات .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٥٩ - لمجلس الجامعة أن يعنى طالب الليسانس أو البكالوريوس من المقررات الدراسية كلها أو بعضها - عدا مقررات السنة النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلتها في كاية جامعة أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة .

والمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلتها في جامعة أو معهد علمي معترف به من الجامعة .

والمجلس أن يعنى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات ماثلة في كلية جامعة أو معهد علمي معترف بهما وأدى بنجاح الامتحانات المقررة . وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٦٠) من هذه اللائحة .

مادة ٥١ - يرأس عميد الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحان في كل فرقة أو في كل قسم لجنة عامة برئاسة العميد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة وبدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٥٢ - في الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للجامعات لجانا مشتركة من داخل الجامعات وخارجها لامتحانات كل مادة في كل كلية ، ويصدر المجلس الأعلى للجامعات قراراً بتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ٥٣ - تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية وذلك في كل تقدير .

ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي الدرجة الجامعية التي تقدموا إليها ويعطون شهادة يوقعها العميد ميناها المقررات التي درسوها والتقدير الذي نالوه في كل منها وفي مجموعها .

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدي ما عليه من رسوم ورد ما يعهدته .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ٥٤ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٥٥ - تكون الدراسة بالجامعات على أساس نظام السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصول الدراسية أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٥٦ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :
ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جدا مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :
ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوي والعملي .

ويعتبر الغائب في الامتحان التحريرى غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه .

الا إذا رأه. مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير لأستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذ المساعدین . ويجوز أن يتعدد المنرفون من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم . وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في إشراف .

ويضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة، يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ١٥ - توضع الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل درجة الماجستير والدكتوراه باللغة العربية ويجب أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية يجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية .

مادة ٦٦ - يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب في بحثه في نهاية كل عام جامعي وتعرض هذه التقارير على مجلس الكلية .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٧ - يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل يوزع منها على لجنة الحكم ويودع الباقي مكتبة الكلية .

مادة ٦٨ - يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدین بالجامعات ، ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الإحصائيين . وذلك بشرط أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من خارج الكلية .

مادة ٦٩ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريرا بنتيجة المناقشة وتعرض

ثالثا - الدراسات العليا

مادة ٦٠ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنح الجامعات بناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه المقررة وفقا لما يأتي :

أولا - الدبلومات :

وهي دراسات تناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدرجا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينهى بإعداد رسالة تنبأها لجنة الامتحان . ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

(ب) الدكتوراه :

وتقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية . وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٦١ - يختص مجلس الجامعة . بالبت في طلبات القيد للدراسات العليا وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٦٢ - يكون القيد للدراسات الخاصة بدرجتي الماجستير والدكتوراه في شهرى أكتوبر ومارس من كل عام .

مادة ٦٣ - ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيدا لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدراسة . ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل مرة بتقديم إليه ويكون تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية : ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول

مادة ٦٤ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والمدة القصوى التي يستقط التسجيل بعدها

عميدى الكليتين إلا إذا كان طالب نقل القيد قد قدم بعد الشهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلسي الكليتين .

خامسا - الانتساب

مادة ٧٣ - يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط في طالب الانتساب :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

(٢) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات لطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات في السنة الدراسية السابقة وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

كما يجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة .

ويعين المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يعين شروط القبول .

مادة ٧٤ - يؤدي الطالب المنتسب رسم انتساب ومكتبة قدره جنين سنويا ويسدد في بدء العام الجامعي ، ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم .

مادة ٧٥ - يجوز أن تنص اللوائح الداخلية للكليات على تقرير امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحث وذلك عوضا عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب النظاميون .

مادة ٧٦ - يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٧٧ - يسرى على الطلاب المنتسبين سائر أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

جميعها على مجلس الكلية ويجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديدة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ٧٠ - بحسب تقدير الحصول على كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقا لأحكام اللوائح الداخلية :

مادة ٧١ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة أخرى .

رابعا - التحويل ونقل القيد بين الكليات

مادة ٧٢ - لا يجوز النظر في تحويل طلاب السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالة مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى يجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة عميدى الكليتين المختصتين وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب في التحويل إليها ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير متناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة

سادسا - الاستماع والتدريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات العامة

مادة ٧٨ - لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها . ولا يشترط للترخيص أى لقب علمي أو دراسات خاصة . ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

يؤدي رسم الاستماع وقدره ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويا .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العيانية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة .

مادة ٧٩ - للجامعة أن ترخص للعناء والحاصلين على درجة عليا (من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الكلينيكية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ٨٠ - لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ٨١ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاؤه في أى وقت .

سابعا - المدن الجامعية

مادة ٨٢ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ، ويتولى الإشراف على المدينة الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامعة لشئون أقسام البينانس والبكالوريوس ، وعضوية :

أمين الجامعة

أستاذين يختارهما مجلس الجامعة سنويا :

مراقب رعاية الشباب .

مديري المدن الجامعية .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

اثنين من الطلاب المقيمين بالمدينة ينتخبهم الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السري :

يتولى أمانة المجلس أحد مديري المدن الجامعية .

ويؤدي أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل .

مادة ٨٣ - يختص مجلس المدينة باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

وتحدد رسوم الإقامة في المدينة بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختص :

ثامنا - الخدمة الطبية

مادة ٨٤ - تنشأ في كل جامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الرقابة الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .

وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الجامعة

تاسعا - مكتبة الطالب

مادة ٨٥ - ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها ، ويخصص لهذه المكتبة رسم المكتبة الذي يؤديه الطالب .

ونسرة، على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

عاشرا - نظام تأديب الطلاب

مادة ٨٦ - الطلاب المقيدون والمتسبون والمرخص لهم في الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة ٨٧ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى . وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٩٠ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون ؛ ولهم توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة (٨٩) عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (٨٩) .

(٣) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الثمان الأولى المبينة في المادة (٨٩) . بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله في حالة الطالب المحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب ولها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد في هذا الشأن نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مدير الجامعة .

مادة ٩١ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيساً ومن وكيل لكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ومحل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المجلس .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ٩٢ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (٩٠) تكون نهائية .

ومع ذلك تبوؤ المعارضة في القرار الصادر غيابياً من لجنة التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار -صورياً- إذا كان طلب الحضور أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتوقف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٥) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جميع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٦) كل اشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب أو اللياقة .

مادة ٨٨ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس ، يخرجه العميد أو من يتوب عنه من قاعة الامتحان ، ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٨٩ - العقوبات التأديبية هي :

(١) التنبيه مشافهة أو كتابة

(٢) الإنذار .

(٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٤) فصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .

(٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(٦) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً .

(٧) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

(٨) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

(٩) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات

الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ،

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي

في ملف الطالب .

الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٩١ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الحقوق

مادة ٩١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة ليسانس في الحقوق
- (٢) دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة دكتور في الحقوق :

مادة ٩٩ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

مادة ١٠٠ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يتأون حاصلا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

٣ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

مادة ١٠٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- أولا - الدرجات العلمية :
- (١) درجة بكالوريوس في إحدى الشعب الميمنة في اللائحة الداخلية .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (٨٨) يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٨٩) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها .

الباب الثالث

الدرجات العلمية والدبلومات

أولا - جامعة القاهرة

١ - كلية الآداب

مادة ٩٣ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- أولا - الدرجات العلمية :
- (١) درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات الميمنة في اللائحة الداخلية .
- (٢) درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات الميمنة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة دكتور في الآداب من أحد التخصصات الميمنة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد التخصصات الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٩٤ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ٩٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٩٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى جامعات

(٢) درجة ماجستير في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية :

(٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى الشعب الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٣ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية .

مادة ١٠٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية ، أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الطالب الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كلية التجارة

مادة ١٠٧ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

مادة ١٠٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا عن درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي تنقصه ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١٠ - يشترط لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كلية العلوم

مادة ١١٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم :

٦ - كلية الطب

(١) الطب البشرى

مادة ١١٨ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية

(٤) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية

(٥) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٦) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١١٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢٠ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، فيها عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة فدة الدراسة بكل منها سنة ونصف وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢١ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات العلوم الفنية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم .

(٤) درجة دكتور في العلوم .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص الميينة :
اللائحة الداخلية .

مادة ١١٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم أربع سنوات جامعية إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة الفسيولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية .

مادة ١١٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدن للدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة ١١٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم ببحثا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أى درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١١٧ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة ستة جامعية على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم تخصص في الفرع الذي يتقدم لنيل الدرجة فيه وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

٨ - كلية الصيدلة

مادة ١٣٠ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- (١) درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية
- (٢) درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .
- (٣) درجة دكتور الفلاسفة في العلوم الصيدلانية .

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميئة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٣١ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ١٣٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلاسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة لا تقل عن سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٤ - يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى من بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين جامعية على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

في أحد الفروع أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو الصحة العامة ولمدة سنتين على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الاكلينيكية وفي درجة الماجستير وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) المعهد العالي للتمريض

مادة ١٢٣ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التمريض .

(٢) درجة ماجستير في التمريض .

مادة ١٢٤ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات جامعية .

مادة ١٢٥ - يشترط في الطالبة لنيل ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس التمريض من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية طب الأسنان

مادة ١٢٦ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأسنان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميئة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في طب الأسنان .

(٤) درجة ماجستير في جراحة الأسنان في أحد الفروع الميئة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٢٧ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الأسنان

وجراحها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

مادة ١٢٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون

حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها من إحدى

جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد

علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة

جامعية على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ - كلية الهندسة

مادة ١٣٥ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية

أولا - الدرجات العلمية :

- (١) درجة البكالوريوس في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
- (٢) درجة الماجستير في الهندسة .
- (٣) درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٦ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٣٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٣٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٩ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

١٠ - كلية الزراعة

مادة ١٤٠ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الزراعية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ١٤٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة المقررة به ويجتاز بنجاح الامتحانات المقررة لها وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٤٤ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ - كلية الطب البيطري

مادة ١٤٥ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات منها سنة إعدادية :

في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية في فرع التخصص، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٣ - كلية الطب بالمنصورة

مادة ١٥٤ - تطبق في شأن هذه الكلية أحكام المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، من هذه اللائحة.

١٤ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية

مادة ١٥٥ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) دبلوم في الإحصاء .

(٢) درجة الماجستير في الإحصاء .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في الإحصاء .

[مادة ١٥٦ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم في الإحصاء أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإحصاء أن يكون حاصلًا على دبلوم الإحصاء من المعهد وأن يؤدي الدراسات التكميلية لمدة سنة جامعية بنجاح وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الإحصاء أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإحصاء من المعهد وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥ - معهد السرطان

مادة ١٥٩ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب معهد السرطان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٩ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٢ - كلية دار العلوم

مادة ١٥٠ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية دار العلوم للدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

(٢) درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

(٣) درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

مادة ١٥١ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ١٥٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو حاصلًا على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير

ثانيا - جامعة الاسكندرية

١ - كلية الآداب

مادة ١٦٥ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الآداب في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات الميئة في اللائحة الداخلية

مادة ١٦٦ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ١٦٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٩ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في جراحة السرطان .

(٣) درجة دكتور في وبائيات السرطان

مادة ١٦٠ - يشترط في الطالب لنيل دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقبل للدراسة لبعض الدبلومات من غير الأطباء من بين العاملين الحاصلين على دبلوم في الإحصاء من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٦١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في جراحة السرطان أو درجة دكتور في وبائيات السرطان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون حاصلا على دبلوم في مادة التخصص من المعهد أو ما يعادله ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل بالنسبة لدرجة دكتور في وبائيات السرطان ولمدة سنة على الأقل بالنسبة لدرجة ماجستير جراحة السرطان ، وأن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

فرع الخرطوم

١ - كلية الآداب

مادة ١٦٢ - يطبق في شأن هذه الكلية أحكام المواد ٩٣، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ من هذه اللائحة .

٢ - كلية الحقوق

مادة ١٦٣ - يطبق في شأن هذه الكلية أحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ من اللائحة .

٣ - كلية التجارة

مادة ١٦٤ - يطبق في شأن هذه الكلية أحكام المواد ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ من هذه اللائحة .

٢ - كلية الحقوق

مادة ١٧٠ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق :

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الميئة في اللائحة الداخلية :

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

مادة ١٧١ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

مادة ١٧٢ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الحقوق أن يكون حاصلًا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في القانون الخاص أو في القانون العام ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كلية التجارة

مادة ١٧٤ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية :

(٢) درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية :

(٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص الميئة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميئة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٥ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية

مادة ١٧٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، أو أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي تنقصة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يجتاز الامتحان التأهيلي الذي قد تنظمه الكلية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٨ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كلية العلوم

مادة ١٧٩ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص الميئة في اللائحة الداخلية :

(ب) درجة الماجستير في العلوم :

(ج) درجة دكتور الفلسفة في العلوم :

(د) درجة دكتور في العلوم .

٥ - كلية الطب

(١) الطب البشرى

مادة ١٨٥ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
 - (٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية
 - (٣) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٤) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٥) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٦) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .
- مادة ١٨٦ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها ستة إعدادية .

مادة ١٨٧ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة ستة فترات دراسية في الطب البشري ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأنفحة فدة الدراسة بكل منها ستة ونصف وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٨ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات العلوم الفنية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الميينة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون حاصلًا على دبلوم في إحداهما أو أحدهما من إحدى جامعات الجمهورية

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٠ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم أربع سنوات جامعية إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة الفسيولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية .

مادة ١٨١ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدون لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة ١٨٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحثًا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أى درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٤ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ١٩٦- يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في التمريض من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الصيدلة

مادة ١٩٧- تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلمة الصدارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

- (١) درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية .
- (٢) درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .
- (٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة .

مادة ١٩٨- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية خمس سنوات جامعية منها سنة اعدادية .

مادة ١٩٩- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٠- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة لا تقل عن سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠١- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

العربية المتحدة أو ما يعادلها وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو الصحة العامة ولمدة سنة على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الإكلينيكية وفي درجة الماجستير وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) طب الأسنان

مادة ١٩٠- تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .
- (٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة دكتور في طب الأسنان .
- (٤) درجة ماجستير في جراحة الأسنان في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها أربع سنوات جامعية تسبقها سنة اعدادية .

مادة ١٩٢- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم تخصص في الفرع الذي يتقدم لنيل الدرجة فيه وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) المعهد العالي للتمريض

مادة ١٩٤- تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في التمريض .
- (٢) درجة ماجستير في التمريض .

مادة ١٩٥- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات جامعية .

٧ - كلية الهندسة

مادة ٢٠٢ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في الهندسة .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ٢٠٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ - كلية الزراعة

مادة ٢٠٧ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد مجالات التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الزراعية .

(٣) درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٨ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٠٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة المقررة ويحجز بنجاح الامتحانات المقررة لها وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ - كلية المعلمين

مادة ٢١٢ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية المعلمين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية .

مادة ٢١٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية ودرجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

١٠ - كلية طب طنطا

مادة ٢١٤ - تطبق في شأن هذه الكلية أحكام المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من هذه اللائحة .

١١ - المعهد العالي للصحة العامة

مادة ٢١٥ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب المعهد العالي للصحة العامة دبلومات دراسة عليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٦ - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ثالثا - جامعة عين شمس

١ - كلية الآداب

مادة ٢١٧ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

(٢) درجة الماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية .

مادة ٢١٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي

آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الحقوق

مادة ٢٢٢ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

مادة ٢٢٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٢٤ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلًا على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداها في القانون الخاص أو في القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كلية التجارة

مادة ٢٢٦ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية

مادة ٢٣٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم أربع سنوات جامعية إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة الفسيولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية

مادة ٢٣٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ٢٣٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

والمحاضرات الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدون للدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير والالتزام مدة القيد عن أربع سنوات :

مادة ٢٣٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحوثًا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها للحصول على أي درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كلية الطب

مادة ٢٣٧ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(٣) درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .
مادة ٢٣٧ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٣٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التجارة في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي تنفصه وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ٢٣٠ - يشترط من الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كلية العلوم

مادة ٢٣١ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص الميينة في اللائحة الداخلية :

(٢) درجة الماجستير في العلوم .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم .

(٤) درجة دكتور في العلوم .

في الطب في العلوم الفنية أو الصحة العامة ولمدة سنة على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الاكلينيكية وفي درجة الماجستير وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الهندسة

مادة ٢٤٢ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - درجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في الهندسة

(٣) درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات جامعية منها ستة اعدادية عامة .

مادة ٢٤٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصل على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٦) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات جامعية تسبقها ستة اعدادية .

مادة ٢٣٩ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة فدة الدراسة بكل منها ستة ونصف وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٠ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات العلوم الفنية أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤١ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصل على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة دكتور

٧ - كلية الزراعة

مادة ٢٤٧ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الزراعية

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانياً - دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٤٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة المقررة ويمتاز بنجاح الامتحانات المقررة لها ويقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥١ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة أو سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ - كلية التربية

مادة ٢٥٢ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التربية الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

(١) الدبلوم العامة في التربية .

(٢) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٣) درجة الماجستير في التربية .

(٤) درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية وستان بالنسبة لغير المتفرغين من المدرسين .

مادة ٢٥٤ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاصة في التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التربية للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

٩ - كلية البنات

مادة ٢٥٧ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية .

(١) درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٣) درجة بكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

(٥) درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي .

مُعترفاً، من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة في التربية من كليات البنات أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٢ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في علم النفس أن تكون حاصلة على درجة ليسانس في الآداب من قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٤ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز عفاء الطالبة من شرط الحصول على الماجستير في أحوال تستدعيها طبيعة البحث وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحث عن أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٥ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز عفاء الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

(٦) دبلوم الاقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٧) الدبلوم الخاصة في التربية وعلم النفس .

(٨) درجة ماجستير في الآداب .

(٩) درجة ماجستير في العلوم .

(١٠) درجة ماجستير في التربية .

(١١) درجة ماجستير في علم النفس .

(١٢) درجة دكتور في الآداب .

(١٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم .

(١٤) درجة دكتور الفلسفة في التربية .

(١٥) درجة دكتور الفلسفة في علم النفس

مادة ٢٥٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو الليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي أربع سنوات جامعية :

مادة ٢٥٩ - يشترط في الطالبة لنيل دبلوم الاقتصاد المنزلي أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٠ - يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية وعلم النفس أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة في التربية وأن تكون حاصلة على ليسانس في الآداب والتربية أو بكالوريوس في العلوم والتربية وأن تتابع لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس في الآداب من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٢ - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر

مادة ٢٧٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتورا لفلسفة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٧٥ - يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

٢ - كلية العلوم

مادة ٢٧٦ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

- أولاً - الدرجات العلمية:
- (١) درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية:
 - (٢) درجة الماجستير في العلوم:
 - (٣) درجة دكتورا لفلسفة في العلوم.
 - (٤) درجة دكتورا في العلوم:

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٧٧ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم أربع سنوات جامعية إلا إذا اختار الطالب مادة التشريع ومادة الفسيولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية.

مادة ٢٧٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٧٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتورا لفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتورا لفلسفة في علم النفس أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في علم النفس أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

١٠ - كلية المعلمين

مادة ٢٦٩ - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية المعلمين الدرجات العلمية الآتية:

- (١) درجة الليسانس في الآداب والتربية.
- (٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية.

مادة ٢٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية.

رابعاً - جامعة أسيوط

١ - كلية التجارة

مادة ٢٧١ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً - الدرجات العلمية:

- (١) درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية.
- (٢) درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية.
- (٣) درجة دكتورا لفلسفة في إحدى شعب التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية.

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٧٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات جامعية.

مادة ٢٧٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسات العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من شعبة التخصص بشرط اجتياز الإمتحان في المقررات التي تقصده وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨٥ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات العلوم الفنية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو دكتور في طب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون حاصلًا على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع أو العيادة العامة ، ولمدة سنة على الأقل في درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في العلوم الإكلينيكية وفي درجة الماجستير، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كلية الصيدلة

مادة ٢٨٧ - تمنح جامعة أسبوط بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية .

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية

مادة ٢٨٨ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ٢٨٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدون لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الإمتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة ٢٨٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل وأن يقدم بحوثًا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨١ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كلية الطب

مادة ٢٨٢ - تمنح جامعة أسبوط بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٦) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٢٨٤ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة فمدة الدراسة بكل منها سنة ونصف ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٦ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الزراعة

مادة ٢٩٧ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الزراعة للدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد مجالات التخصص في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٩٨ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم الزراعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة المقررة ويمتاز بنجاح الامتحانات المقررة لها ، ويقوم بإجراء بحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠١ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات العليا أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العا

مادة ٢٩٠ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بإجراء بحث مبتكرة في موضوع لمدة لا تقل عن سنتين ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩١ - يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة جامعية على الأقل وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كلية الهندسة

مادة ٢٩٢ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الهندسة للدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في إحدى الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة الماجستير في الهندسة .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانياً - دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية عامة :

مادة ٢٩٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم بإجراء بحث مبتكرة

٨ - كلية المعلمين

مادة ٣٠٧ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية المعلمين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب والتربية .

(٢) درجة بكالوريوس في العلوم والتربية

مادة ٣٠٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية - أو البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

الباب الرابع

شئون أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣٠٩ - يكون الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمعدين مرتين في السنة وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات ويجوز لمدير الجامعة عند الاقتضاء الإعلان في غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة لفترة واحدة .

مادة ٣١٠ - تقبل طلبات المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ممن استكملوا شروط المدد اللازمة للتقدم للوظيفة طبقا لقانون الجامعات .

ويجوز لمدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية قبول الطلبات التي تقدم خلال الشهر التالي لتاريخ إنتهاء الموعد المحدد لقبول الطلبات ، وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين :

مادة ٣١١ - يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة :

مادة ٣١٢ - كراسي الأساتذة بكليات جامعة القاهرة هي :

عدد	كرسي
١	كرسي لغة اللغة
١	كرسي آداب اللغة العربية
١	كرسي الأدب العربي الحديث (كرسي أحد شوقي)
١	كرسي الأدب المصري في العهد الإسلامي
١	كرسي الأدب الشعبي القومي
١	كرسي اللغات الشرقية

من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية الطب البيطري

مادة ٣٠٢ - تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

(١) درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

(٢) درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية .

(٣) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا - دبلومات الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبتنة في اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات جامعية منها ستة إعدادية .

مادة ٣٠٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع للدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

مادة ٣٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة ستة ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٢) كلية الحقوق :

عدد	كرسي القانون المدني
٥	كرسي القانون التجاري والقانون البحري
٢	كرسي قانون المرافعات المدنية والتجارية
١	كرسي القانون العام (الإداري والدستوري)
٢	كرسي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية
٢	كرسي القانون الدولي العام
١	كرسي القانون الدولي الخاص
١	كرسي القانون الروماني
١	كرسي تاريخ القانون
١	كرسي الشريعة الإسلامية
١	كرسي علم المالية العامة والتشريع المالي

المجموع ... ١٨

فرع الخرطوم .

١	كرسي القانون العام
١	كرسي القانون المدني
١	كرسي الاقتصاد السياسي

المجموع ... ٣

(٣) آتلية التجارة

١	كرسي مراجعة الحسابات
١	كرسي المحاسبة المالية
١	كرسي المحاسبة الخاصة
١	كرسي التكاليف
١	كرسي الرياضة والتأمين
٢	كرسي إدارة الأعمال
١	كرسي التنظيم الصناعي
١	كرسي الإعلان والتسويق

المجموع ... ٩

فرع الخرطوم :

١	كرسي الرياضة والتأمين
١	كرسي المحاسبة

المجموع ... ٢

عدد

١	كرسي اللغات السامية
١	كرسي اللغة السنسكريتية والحضارة الهندية
١	كرسي اللغة الإنجليزية وآدابها
١	كرسي اللغة الفرنسية وآدابها
١	كرسي اللغة والحضارة الأسبانية
١	كرسي اللغة الألمانية وآدابها
١	كرسي الدراسات الأوربية القديمة
١	كرسي علم البردى
١	كرسي الجغرافيا الطبيعية
١	كرسي الجغرافيا التاريخية
١	كرسي التاريخ القديم
١	كرسي تاريخ العصور الوسطى
١	كرسي التاريخ الإسلامي
١	كرسي التاريخ الحديث
١	كرسي تاريخ مصر الفرعونية والشرق القديم
١	كرسي اللغة المصرية
١	كرسي الآثار المصرية
١	كرسي الفنون الإسلامية
١	كرسي اللغة المصرية القديمة (عصرها القديم والمتوسط)
١	كرسي الآثار الإسلامية
١	كرسي الفلسفة
١	كرسي علم النفس
١	كرسي المنطق
١	كرسي الأخلاق
٢	كرسي الفلسفة الإسلامية وتاريخها
١	كرسي الاجتماع
١	كرسي الوثائق العربية في العصور الوسطى
١	كرسي الفن الصحفي
١	كرسي الجغرافيا والأنثروبولوجيا
١	كرسي تاريخ السودان وآثاره

المجموع ... ٣٧

فرع الخرطوم :

١	كرسي اللغة العربية وآدابها
١	كرسي الجغرافيا
١	كرسي التاريخ
١	كرسي الاجتماع

المجموع ... ٤

١	كرسي علم الحيوان العام
١	كرسي علم التشريح المقارن
١	كرسي علم الحشرات العام
١	كرسي الفلك
١	كرسي الفيزياء الجوية
١	كرسي الأرصاد الجوية
١	كرسي الأرصاد الفلكية
١	كرسي الفيزياء الأرضية

المجموع ... ٢٧

(٦) كلية الطب

١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي الأقرابين
١	كرسي التشريح
١	كرسي المستولوجيا
١	كرسي الباثولوجيا
١	كرسي الباثولوجيا الاكلينيكية
١	كرسي البكتريولوجيا
١	كرسي الباثولوجيا الكيميائية
١	كرسي الصحة العامة والطب الوقائي
١	كرسي طب الصناعات
١	كرسي الطب الشرعي
١	كرسي الامراض المتوطنة
١	كرسي الطفيليات
٦	كرسي الامراض الباطنة
١	كرسي أمراض القلب
١	كرسي الطب التجريبي
١	كرسي الامراض الصدرية
١	كرسي الامراض العصبية
١	كرسي الامراض الجلدية والتناسلية
١	كرسي الامراض النفسية
١	كرسي الامراض التناسلية
٢	كرسي أمراض الاطفال
١	كرسي صحة الطفل

(٤) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية :

٤	كرسي الاقتصاد
١	كرسي التخطيط
١	كرسي المالية العامة
١	كرسي العلاقات الدولية
١	كرسي العلوم السياسية
١	كرسي النظرية السياسية
١	كرسي الحكومات المقارنة
١	كرسي المنظمات الدولية
١	كرسي الإحصاء التطبيقي
١	كرسي الإحصاء السكاني
١	كرسي الإحصاء الرياضي
١	كرسي تصميم التجارب

المجموع ... ١٥

(٥) كلية العلوم :

١	كرسي الرياضة البحتة
١	كرسي الإحصاء الرياضي
١	كرسي الرياضة التطبيقية
١	كرسي الفيزياء التجريبية
١	كرسي الفيزياء النووية
١	كرسي فيزياء الجوامد
١	كرسي الفيزياء النظرية
١	كرسي الكيمياء العضوية التطبيقية
١	كرسي الكيمياء العضوية
١	كرسي الكيمياء الفيزيائية
١	كرسي الكيمياء الفيزيائية التطبيقية
١	كرسي الكيمياء غير العضوية
١	كرسي علم وظائف أعضاء النبات
١	كرسي علم النبات العام
١	كرسي علم الميكروبيولوجيا
١	كرسي النبات التطبيقي
١	كرسي علم الصخور والمعادن
١	كرسي علم الجيولوجيا العام
١	كرسي علم البيئة الحيوانية

(٩) كلية الهندسة :	
عدد	كرسي الرياضة
١	كرسي الميكانيكا
١	كرسي الهندسة الوصفية
١	كرسي الفيزياء
١	كرسي العمارة
١	كرسي تاريخ العمارة
١	كرسي المشروعات التنفيذية
١	كرسي تخطيط المدن
١	كرسي نظرية الماكينات
١	كرسي الرسم وتصميم الماكينات
١	كرسي ميكانيكا المواد المرنة واللينة
١	كرسي الآلات الهيدروليكية
١	كرسي الآلات الحرارية
١	كرسي المحطات الحرارية لتوليد القوى
١	كرسي هندسة الانتاج واشغال الورش
١	كرسي الهندسة الالكترونية واللاسلكية
١	كرسي الآلات الكهربائية وتصميمها
١	كرسي الانصالات الكهربائية
١	كرسي هندسة القوى الكهربائية
١	كرسي القياسات الكهربائية
١	كرسي الكيمياء الكهربائية
١	كرسي الكيمياء الصناعية والعضوية
١	كرسي الهندسة الكيميائية
١	كرسي الكيمياء الصناعية غير العضوية
١	كرسي الحرسانة المسلحة
١	كرسي الانشاءات المعدنية والكباري
١	كرسي حسابات الانشاءات ونظرية المرونة
١	كرسي الحرسانة المسلحة
١	كرسي خواص المواد واختبارها
١	كرسي الري وتصميمات أعمال الري
١	كرسي الهيدروليكا
١	كرسي الأساسات وميكانيكا التربة
١	كرسي الموانئ والملاحة الداخلية
١	كرسي المساحة والجوديسيا

(٧) كلية طب الأسنان :	
عدد	كرسي الجراحة
٥	كرسي التخدير
١	كرسي الجراحة التجريبية
١	كرسي جراحة التجميل
١	كرسي جراحة المسالك البولية
١	كرسي جراحة العظام
١	كرسي الأنف والأذن والحنجرة
١	كرسي جراحة القلب والصدر
١	كرسي جراحة الاعصاب
٣	كرسي التوليد وأمراض النساء
٢	كرسي الرمذ
٢	كرسي الأشعة
٥٠	المجموع

(٨) كلية الصيدلة :	
عدد	كرسي جراحة الفم
١	كرسي صناعة وميكانيكا الأسنان
١	كرسي الجراحة العملية الفية لطب الأسنان
١	كرسي تقويم الأسنان
١	كرسي طب الفم
١	كرسي تشريح وهستولوجيا الفم
١	كرسي بثنولوجيا وهستولوجيا بثنولوجيا الفم
٧	المجموع

(٨) كلية الصيدلة :	
عدد	كرسي الصيدلانيات
١	كرسي علم العقاقير العام
١	كرسي علم العقاقير التطبيقي
١	كرسي كيمياء العقاقير
١	كرسي الكيمياء العضوية
١	كرسي الكيمياء التحليلية
١	كرسي الكيمياء الصيدلانية
١	كرسي الاقربازين
٨	المجموع

عدد	الموضوع
١	كرسي الولادة وأمراضها والتلقيح الصناعي
١	كرسي بتالوجيا الحيوان
١	كرسي طفيليات الحيوان
١	كرسي صحة الحيوان وتغذيته
١	كرسي مراقبة الأغذية
١	كرسي الأقربازين
١	كرسي فسيولوجيا الحيوان
١	كرسي الكيمياء الحيوية (ويشمل كيمياء التغذية الحيوانية)
١	كرسي بكتريولوجيا أمراض الحيوان
١٢	المجموع

(١٢) كلية دار العلوم :

١	كرسي اللغات السامية والشرقية
١	كرسي فقه اللغة العربية
٢	كرسي النحو والصرف والعروض
١	كرسي تاريخ الأدب
١	كرسي الأدب والنصوص
١	كرسي البلاغة والنقد والأدب المقارن
١	كرسي الشريعة الإسلامية
١	كرسي التاريخ الإسلامي
١	كرسي الفلسفة الإسلامية
١٠	المجموع

(١٣) كلية طب المنصورة :

١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي المستولوجيا
١	كرسي لتشريح
١	كرسي لبثالوجيا
١	كرسي الرمد
١	كرسي الصحة العامة والطب الوقائي
١	كرسي الطب الشرعي
١	كرسي الأقربازين
١	كرسي ابكتريولوجيا
١	كرسي طفيليات
٢	كرسي الجراحة
١	كرسي التوليد وأمراض النساء

عدد	الموضوع
١	كرسي هندسة البلديات
١	كرسي هندسة السكك الحديدية والطرق
١	كرسي جيولوجيا التعدين
١	كرسي هندسة المناجم
١	كرسي هندسة البرولاجيا
١	كرسي الفلزات
١	كرسي الدفع
١	كرسي الديناميكا الهوائية
١	كرسي ميكانيكا الطيران
١	كرسي تصميم هياكل الطائرات
٤٤	المجموع

(١٠) كلية الزراعة :

١	كرسي الاقتصاد الزراعي
٢	كرسي الأراضي
١	كرسي نباتات الزينة وتنسيق الحدائق
١	كرسي الفاكهة
١	كرسي الخضار
١	كرسي محاصيل الحقل
١	كرسي تغذية الحيوان
١	كرسي تربية الحيوان
١	كرسي تربية الدواجن
١	كرسي الألبان
١	كرسي الصناعات الغذائية
١	كرسي البكتريولوجيا الزراعية
١	كرسي الوراثة
٢	كرسي النبات الزراعي
٢	كرسي الحشرات الاقتصادية
١	كرسي الحيوان الزراعي
١	كرسي المبيدات الحشرية
٢٠	المجموع

(١١) كلية الطب البيطري :

١	كرسي الأمراض الباطنية والمعدية للحيوان
١	كرسي تشريح الحيوان
١	كرسي جراحة الحيوان

عدد	الكرسي
١	كرسي الفلسفة وتاريخها
١	كرسي الفلسفة الإسلامية
١	كرسي فلسفة السياسة
١	كرسي الفلسفة الحديثة
١	كرسي علم النفس
١	كرسي علم الاجتماع
٢٢	المجموع

(٢) كلية الحقوق :

٤	كرسي القانون المدني
١	كرسي القانون التجاري
١	كرسي القانون البحري
١	كرسي قانون المرافعات المدنية والتجارية
١	كرسي القانون الإداري
١	كرسي القانون الدستوري
٢	كرسي القانون الجنائي والاجراءات الجنائية
١	كرسي القانون الدولي العام
١	كرسي القانون الدولي الخاص
١	كرسي القانون الروماني وتاريخ القانون
١	كرسي الشريعة الإسلامية
٢	كرسي الاقتصاد السياسي
١	كرسي المسالية العامة والتشريع المالي
١٨	المجموع

(٣) كلية التجارة :

١	كرسي المحاسبة
١	كرسي المراجعة
١	كرسي الرياضة والتأمين
١	كرسي الإحصاء
١	كرسي مسالية العامة والتشريع المالي
١	كرسي لعلوم السياسية
٢	كرسي إدارة الأعمال
٢	كرسي الاقتصاد السياسي
١٠	المجموع

عدد	الكرسي
١	كرسي الأشعة
١	كرسي أمراض الأطفال
٢	كرسي الأمراض الباطنة
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١٨	المجموع

(١٤) معهد الدراسات والبحوث الإحصائية :

١	كرسي الإحصاء الرياضي
١	كرسي الإحصاء السكاني (الديموجرافي)
١	كرسي الإحصاء الحيوي
١	كرسي الإحصاء التطبيقي
١	كرسي الاقتصاد القياسي
٥	المجموع

(١٥) معهد السرطان :

كرسي جراحة السرطان
 مادة ٣١٣ - كراسي الأساتذة بكليات جامعة الإسكندرية هي :

كلية الآداب :

١	كرسي اللغة العربية وآدابها
١	كرسي الآداب العربي الحديث
١	كرسي العلوم اللغوية
١	كرسي البلاغة
١	كرسي اللغات الشرقية وآدابها
١	كرسي الدراسات الإسلامية
١	كرسي اللغة الفرنسية وآدابها
١	كرسي اللغة الإنجليزية وآدابها
١	كرسي الدراسات الأوربية القديمة
١	كرسي الجغرافيا الإقليمية
١	كرسي الجغرافيا البشرية
١	كرسي التاريخ القديم
١	كرسي الحضارة الإسلامية
١	كرسي التاريخ الإسلامي
١	كرسي التاريخ الحديث
١	كرسي تاريخ الحضارة اليونانية والرومانية

عدد	الموضوع
١	كرسي طب الصناعات
١	كرسي الطب الشرعي
٢	كرسي الطفيليات والأمراض المتوطنة
٥	كرسي الأمراض الباطنة
١	كرسي الأمراض الصدرية
١	كرسي الأمراض العصبية
١	كرسي الأمراض الجلدية والتناسلية
٢	كرسي طب الأطفال
٣	كرسي الجراحة
١	كرسي التخدير
١	كرسي جراحة الصدر والتغذ
١	كرسي جراحة المسالك البولية
١	كرسي جراحة العظام
١	كرسي الأنف والأذن والحنجرة
١	كرسي جراحة المخ والأعصاب
٢	كرسي التوليد وأمراض النساء
٢	كرسي الرمد
١	كرسي الأشعة والكهرباء الطبية
٣٨	المجموع

(ب) طب الأسنان :

١	كرسي جراحة الفم
١	كرسي ميكانيكا الأسنان
١	كرسي العلاج التحفظي للأسنان
١	كرسي تشريح وهستولوجيا الأسنان
١	كرسي جراحة وبتالوجيا الأسنان
٥	المجموع

(٦) كلية الصيدلة :

١	كرسي الصيدلانيات
١	كرسي الميكروبيولوجيا الصيدلية
١	كرسي العقاقير
١	كرسي الكيمياء التحليلية الصيدلية
١	كرسي الكيمياء الصيدلية
١	كرسي الأقربازين
١	كرسي الصيدلة الصناعية
٧	المجموع

(٤) كلية العلوم :

عدد	الموضوع
٢	كرسي الرياضة البحتة
٢	كرسي الرياضة التطبيقية
١	كرسي الطبيعة التجريبية
١	كرسي الفيزياء الذرية
١	كرسي فيزياء الجوامد
١	كرسي الطبيعة الارضية
١	كرسي الكيمياء الفيزيائية
١	كرسي الكيمياء العضوية
١	كرسي الكيمياء العضوية الفيزيائية
١	كرسي الكيمياء التحليلية والغير عضوية
١	كرسي الكيمياء التطبيقية
١	كرسي النبات العام
١	كرسي النباتات اللازهريّة
١	كرسي فسيولوجيا النبات
١	كرسي الحيولوجيا
١	كرسي علم الصخور
١	كرسي علم الحيوان
١	كرسي التشريح المقارن
١	كرسي الحشرات
١	كرسي الاقباتوغرافيا الطبيعية والكيميائية
١	كرسي الاقباتوغرافيا البيولوجية
٢٣	المجموع

(٥) كلية الطب :

(١) الطب البشري :

١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي الأقربازين
١	كرسي التشريح
١	كرسي الهستولوجيا
٢	كرسي البتالوجيا
١	كرسي البتالوجيا الاكلينيكية
١	كرسي البكتريولوجيا
١	كرسي الصحة العامة والطب الوقائي

عدد	(٨) كلية الزراعة :
١	كرسي الاقتصاد الزراعي
١	كرسي التعاون الزراعي
٢	كرسي الأراضي
١	كرسي نباتات الزينة والزهور
١	كرسي الفاكهة
١	كرسي الخضر
١	كرسي محاصيل الحقل
١	كرسي الغابات
١	كرسي انتاج الحيوان
١	كرسي انتاج الدواجن
١	كرسي تغذية الحيوان
١	كرسي الألبان
١	كرسي تكنولوجيا الأغذية
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي الوراثة
١	كرسي أمراض النبات
١	كرسي الحشرات الاقتصادية
٢	كرسي كيمياء مبيدات الآفات
١	كرسي الإرشاد الزراعي
١	كرسي الهندسة الزراعية
٢٢	المجموع

عدد	(٩) كلية الطب بطنطا :
١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي التشريح
١	كرسي الباثولوجيا
١	كرسي الرمد
١	كرسي الصحة العامة والطب الوقائي
١	كرسي الطب الشرعي
١	كرسي الأفريازين
١	كرسي الجراحة
١	كرسي أمراض النساء والولادة
١	كرسي الأمراض الباطنية
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١١	المجموع

عدد	(٧) كلية الهندسة :
١	كرسي الرياضة
١	كرسي الهندسة الوصفية
١	كرسي الميكانيكا
١	كرسي الفيزياء
١	كرسي التصميم المعماري
١	كرسي نظريات العمارة
١	كرسي الإنشاء المعماري والتصميمات التنفيذية
١	كرسي تاريخ العمارة
١	كرسي تصميمات الآلات والرسم
١	كرسي آلات الاحتراق الداخلي
١	كرسي الآلات البخارية والتبريد
١	كرسي الآلات الهيدروليكية
١	كرسي الآلات الكهربائية وتصميمها
١	كرسي هندسة القوى الكهربائية
١	كرسي الاتصالات السلكية
١	كرسي الاتصالات اللاسلكية والالكترونيات
١	كرسي القياسات الكهربائية
١	كرسي تكنولوجيا الكيمياء غير العضوية
١	كرسي تكنولوجيا الكيمياء العضوية
١	كرسي الكيمياء الفيزيائية التطبيقية
١	كرسي الفلزات
٢	كرسي الخرسانة المسلحة
١	كرسي المنشآت والكباري المعدنية
١	كرسي خواص المواد واختبارها
١	كرسي نظرية الإنشاءات
١	كرسي ميكانيكا التربة والأساسات
١	كرسي الري وتصميمات الري
١	كرسي الهيدروليكا ومحطات القوى المائية
١	كرسي المساحة والجيوديسيا
١	كرسي هندسة الموانئ
١	كرسي الهندسة الصحية والبلديات
١	كرسي هندسة الطرق
١	كرسي التنظيم الصناعي وإدارة الورش
١	كرسي الصناعات الحربية والمفرقات
١	كرسي الهندسة البحرية
١	كرسي هندسة النسيج
٣٧	المجموع

(٢) كلية الحقوق :

عدد	كردسى القانون المدنى	٣
عدد	كردسى القانون التجارى والقانون البحرى	٢
عدد	كردسى قانون المرافعات	١
عدد	كردسى القانون الإدارى والقانون الدستورى	٢
عدد	كردسى قانون العقوبات	١
عدد	كردسى الإجراءات الجنائية	١
عدد	كردسى القانون الدولى العام	١
عدد	كردسى القانون الدولى الخاص	١
عدد	كردسى تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
عدد	كردسى الشريعة الإسلامية	١
عدد	كردسى الاقتصاد السياسى	١
عدد	كردسى المالية العامة والتشريع المالى	١

المجموع : ١٦

(٣) كلية التجارة :

عدد	كردسى المراجعة	١
عدد	كردسى المحاسبة المالية	١
عدد	كردسى محاسبة التكاليف	١
عدد	كردسى الإحصاء التطبيقى	١
عدد	كردسى الإدارة المالية	١
عدد	كردسى إدارة الأعمال التجارية	١
عدد	كردسى التنظيم الصناعى	١
عدد	كردسى الاعلان والتسويق	١
عدد	كردسى الاقتصاد	١
عدد	كردسى المالية العامة	١

المجموع : ١٠

(٤) كلية العلوم :

عدد	كردسى الرياضه البحته	٢
عدد	كردسى الرياضه التطبيقية	١
عدد	كردسى الفيزياء التجريبية	١
عدد	كردسى الفيزياء النووية	١
عدد	كردسى الكيمياء الفيزيائية	٢
عدد	كردسى الكيمياء العضوية	١

(١٠) المعهد العالى للصحة العامة :

عدد	كردسى الإحصاءات الحيوية	١
عدد	كردسى الإدارة الصحية	١
عدد	كردسى البكتريولوجيا	١
عدد	كردسى التغذية	١
عدد	كردسى الصحة القروية وصحة المناطق الحارة	١
عدد	كردسى الصحة افندسية	١
عدد	كردسى التطبيقات	١
عدد	كردسى الصحة المهنية	١
عدد	كردسى الوبائيات	١
عدد	المجموع	٩

مادة ٣١٤ - كراسى الأساتذة بكليات جامعة عين شمس هى :

(١) كلية الآداب :

عدد	كردسى اللغة العربية وآدابها	١
عدد	كردسى النقد الأدبى	١
عدد	كردسى اللغات الشرقية والإسلامية وآدابها	١
عدد	كردسى اللغات السامية وآدابها	١
عدد	كردسى اللغة الإنجليزية وآدابها	١
عدد	كردسى اللغة الفرنسية وآدابها	١
عدد	كردسى الدراسات الاوربية القديمة	١
عدد	كردسى الجغرافيا الطبيعية	١
عدد	كردسى الجغرافيا البشرية	١
عدد	كردسى التاريخ القديم	١
عدد	كردسى التاريخ الإسلامى	١
عدد	كردسى التاريخ الحديث	١
عدد	كردسى التاريخ	١
عدد	كردسى الفلسفة وتاريخها	١
عدد	كردسى الفلسفة الإسلامية	١
عدد	كردسى علم الاجتماع	١
عدد	كردسى علم النفس	١

المجموع : ١٧

عدد	
١	كرسي السمع
١	كرسي التوليد وأمراض النساء
٢	كرسي الرمد
٢	كرسي الأشعة
٢٨	المجموع

(٦) كلية الهندسة :

١	كرسي الرياضة والهندسة الوصفية
١	كرسي الفيزياء
١	كرسي الرسومات التنفيذية والإنشاء المعماري
١	كرسي النظريات والتصميمات المعمارية
١	كرسي تخطيط المدن
١	كرسي هندسة السيارات
١	كرسي الرسم وتصميم الماكينات
١	كرسي الآلات الحرارية
١	كرسي التنظيم الصناعي وهندسة الانتاج
١	كرسي الآلات الهيدروليكية
١	كرسي محطات القوى والشبكات الكهربائية
١	كرسي الآلات الكهربائية وتصميمها
١	كرسي الاتصالات الكهربائية
١	كرسي الهندسة الالكترونية واللاسلكية
١	كرسي نظرية الآلات الكهربائية
١	كرسي الخرسانة المسلحة
١	كرسي الإنشاءات المعدنية
١	كرسي مقاومة المواد واختبارها
١	كرسي حساب الإنشاءات
١	كرسي ميكانيكا التربة والأساسات
١	كرسي الري وتصميمات الري
١	كرسي ميكانيكا الموائع والهيدروليكا
١	كرسي الري والصرف
١	كرسي المساحة والجيوديسيا
١	كرسي هندسة البلديات
١	كرسي هندسة الطرق والسكك الحديدية والمطارات

المجموع ... ٢٦

عدد	
١	كرسي الكيمياء غير العضوية
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي علم النبات العام
١	كرسي تقسيم النبات
١	كرسي فسيولوجيا النبات
١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي الصخور والمعادن
١	كرسي علم الحيوان العام
١	كرسي الحيوانات الأولية
١	كرسي الحيوانات التجريبية
١	كرسي الحشرات
١٩	المجموع

(٥) كلية الطب :

١	كرسي الفسيولوجيا
١	كرسي الكيمياء الحيوية
١	كرسي الأقرابين
١	كرسي التشريح
١	كرسي المستولوجيا
١	كرسي الباثولوجيا
١	كرسي الباثولوجيا الاكلينيكية
١	كرسي البكتريولوجيا
١	كرسي الصحة العامة والطب الوقائي وطب الصناعات
١	كرسي الطب الشرعي
١	كرسي الطفيليات
٥	كرسي الأمراض الباطنة
١	كرسي الأمراض الصدرية
١	كرسي الأمراض العصبية
١	كرسي الأمراض الجلدية والتناسلية
١	كرسي أمراض القلب
٢	كرسي أمراض الاطفال
٦	كرسي الجراحة
١	كرسي التخدير
١	كرسي جراحة المسالك البولية
١	كرسي جراحة العظام
١	كرسي الأنف والأذن والحنجرة

عدد	
١	كرسي التربية وتاريخها
١	كرسي المناهج وطرق التدريس
١	كرسي علم النفس التربوي
١	كرسي الرياضة
١	كرسي الفيزياء
١	كرسي الكيمياء
١	كرسي النبات
١٢	المجموع

إضافة ٣٩٥ - كراسي الأساتذة بكليات جامعة أسبوط هي :

عدد	
١	كرسي المحاسبة المالية
١	كرسي التكاليف
١	كرسي إدارة الأعمال
١	كرسي الإدارة العامة
١	كرسي الاقتصاد
١	كرسي المالية العامة
١	كرسي الاجتماع
٧	المجموع

(٢) كلية العلوم :

١	كرسي الرياضيات البحتة
١	كرسي الرياضيات
١	كرسي الرياضيات التطبيقية
١	كرسي الفيزياء التجريبية
١	كرسي الفيزياء النووية
١	كرسي الكيمياء الفيزيائية وغير العضوية
١	كرسي الكيمياء العضوية
١	كرسي الكيمياء العضوية التطبيقية
١	كرسي النبات
١	كرسي الحيولوجيا
١	كرسي الحيولوجيا الاقتصادية
١	كرسي علم الصخور
١	كرسي الحيوان
١	كرسي الحشرات
١٤	المجموع

(٧) كلية الزراعة :

١	كرسي الاقتصاد الزراعي
١	كرسي الأراضي
١	كرسي الكيمياء الزراعية
١	كرسي البساتين
١	كرسي الخضار
١	كرسي محاصيل الحقل
١	كرسي تربية الدواجن
١	كرسي تربية الحيوان
١	كرسي تغذية الحيوان
١	كرسي الألبان
١	كرسي تحليل الأغذية والألبان
١	كرسي البيكولوجيا الزراعية
١	كرسي الوراثة
١	كرسي النبات الزراعي
١	كرسي الحشرات
١	كرسي المبيدات الحشرية
١٦	المجموع

(٨) كلية التربية :

١	كرسي المناهج
١	كرسي طرق التدريس
١	كرسي الاختبارات والمقاييس التربوية والسيكولوجية
١	كرسي علم النفس التطبيقي
١	كرسي أصول التربية
١	كرسي الصحة النفسية
١	كرسي التربية المقارنة
٧	المجموع

(٩) كلية النبات :

١	كرسي اللغة العربية وآدابها
١	كرسي اللغة الإنجليزية وآدابها
١	كرسي اللغة الفرنسية وآدابها
١	كرسي التاريخ
١	كرسي الجغرافيا

عدد	
١	كرسى هندسة القوى الكهربائية
١	كرسى الانصالات الكهربائية
١	كرسى هندسة الراديو والالكترونيات
١	كرسى الهندسة الكهربائية
١	كرسى الآلات الكهربائية
١	كرسى الهندسة الكيميائية
١	كرسى ميكانيكا التربة والأساسات
١	كرسى الحرسانة المسلحة
١	كرسى الإنشاءات المعدنية
١	كرسى المساحة والجيوديسيا
١	كرسى هندسة الطرق والسكك الحديدية
١	كرسى هندسة الري
١	كرسى نظرية الإنشاءات
١	كرسى الهيدروليكا
١	كرسى هندسة التعدين والبترول
٢١	المجموع

(٦) كلية الزراعة :

١	كرسى الاقتصاد الزراعى
١	كرسى الأراضي
١	كرسى البساتين
١	كرسى المحاصيل
١	كرسى الإنتاج الحيوانى
١	كرسى الصناعات الغذائية
١	كرسى الألبان
١	كرسى أمراض النبات
١	كرسى الوراثة
١	كرسى وقاية النبات
١٠	المجموع

(٧) كلية الطب البيطرى :

١	كرسى الامراض الباطنة والمعدية للحيوان
١	كرسى تشريح وهرتولوجيا الحيوان
١	كرسى جراحة الحيوان
١	كرسى بثلوجيا الحيوان
١	كرسى مراقبة الأغذية
٥	المجموع

عدد	(٣) كلية الطب :
١	كرسى الفسيولوجيا
١	كرسى الكيمياء الحيوية
١	كرسى الأقرابازين
١	كرسى التشريح
١	كرسى المستولوجيا
١	كرسى البثولوجيا
١	كرسى البكتريولوجيا
١	كرسى الطفيليات
١	كرسى الصحة العامة والطب الوقائى
١	كرسى الطب الشرعى
١	كرسى الأمراض الباطنة
١	كرسى الأمراض العصبية
١	كرسى طب الأطفال
١	كرسى الجراحة
١	كرسى التخدير
١	كرسى الأنف والأذن والحنجرة
١	كرسى أمراض النساء والتوليد
١	كرسى أمراض العيون
١	كرسى الأشعة
١٩	المجموع

(٤) كلية الصيدلة :

١	كرسى الصيدلانيات
١	كرسى العقاقير
١	كرسى الكيمياء الصيدلية
٣	المجموع

(٥) كلية الهندسة :

١	كرسى العمارة
١	كرسى المحطات الحرارية
١	كرسى الهندسة الميكانيكية
١	كرسى الآلات الهيدروليكية
١	كرسى هندسة إنتاج وإدارة المصانع
١	كرسى محركات الاحتراق الداخلى وتربينات الغاز

الباب الخامس

النظام المالي

أولا - أحكام عامة

مادة ٣١٦ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة ٣١٧ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات واللوائح الصادرة تنفيذاً له يكون للمسؤولين السلطات المالية التالية التي تنص عليها القوانين واللوائح المالية العامة :

(أ) لمدير الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقضى اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة - في دائرة اختصاصه - وسلطات المراقب المالي .

(ج) لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين الجامعة ومن يفوضه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لروساء الأقسام ومن يندبه مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لروساء المصالح .

ثانياً - الميزانية والرقابة على تنفيذها

مادة ٣١٨ - يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة تشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والتنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية وتتفق السنة المالية للجامعات في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

وتتضمن هذه الميزانية أقسام لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذا الكليات والمعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات بكلية الطب .

مادة ٣١٩ - تشمل تقديرات الإيرادات السنوية للميزانية مايلي :

(أ) الاعتمادات التي تخصص للجامعة بميزانية الدولة :

(ب) غلة أموال الجامعة الثابتة والمنقولة وما قد يكون محبوساً عليها من أوقاف أو وصايا :

(ج) أية موارد أخرى :

تشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجر والنفقات الحرية والتمويلية والاستثمارية مبوبة بالطريقة التي تعد بها ميزانيات الهيئات العامة

مادة ٣٢٠ - يتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأسس والبيانات والإحصاءات التي بنى عليها التقدير .

مادة ٣٢١ - بعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويقدمه إلى المجلس الأعلى للجامعات للموافقة ثم يرسل المشروع إلى وزير التعليم العالي ليتولى عرضه على السلطة المختصة في المواعيد المقررة .

مادة ٣٢٢ - لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية كما لا يجوز استعمال أحد الاعتمادات بالميزانية في غير الغرض المخصص له .

مادة ٣٢٣ - يكون التصرف في اعتمادات الميزانية على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة التصرف في المبالغ المربوطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كاف في بنود الباب ذاته . ويصدر ترخيص بذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) لأمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على عشر الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكثر ، بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) لوكيل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتماد أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ج) ومدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك :

(أ) بالنسبة للاعتمادات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات يكون لعמיד الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناء على موافقة مجلس الكلية سلطة النقل من الاعتماد المخصص لبند في ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مماثل في ميزانية قسم آخر . كما يكون له بناء على موافقة مجلس القسم سلطة النقل من بند إلى بند آخر في حدود الاعتمادات

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشا
 يؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطلاب درجة
 الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .
 لا يجوز الإعفاء من هذه الرسوم وتؤدي هذه الرسوم سنويا بالنسبة
 للطلاب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

ثانيا - رسم المعامل وتأمين الأدوات :

يؤدي الطالب في الكليات والمعاهد العملية علاوة على ماتقدم رسما
 للمعامل قدره ثلاثة جنيهات عند أول قيد على أن تخصص حصيلة هذا
 الرسم للخدمة العملية بالجامعة

يؤدي طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المعامل سبعة
 جنيهات عند قيده بالفرقة الأولى وخمسة عشرة جنيها عند قيده بالفرقة
 الثانية تأمينا للأدوات والأجهزة التي تصرف له عهدة حتى يرد لها
 سليمة كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة
 أو انقطاعه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة في
 جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه :

الثا - يؤدي طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الثالثة أربعة
 جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضى فيها التمرين .

رابعا - مصروفات الدراسة للأجانب :

(ا) بالنسبة للطلاب النظاميين :

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من منح الجمهورية العربية
 المتقدمة مصروفات الدراسة بواقع ٥٠ (خمسين جنيها سنويا) في
 كليات الآداب والعلوم والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار
 المعلمين والمعلمين والبنات ، وبواقع ١٠٠ (مائة جنيها سنويا) في الكليات
 والمعاهد الأخرى .

وتؤدي هذه المصروفات على قسطين يستحق أولهما في بداية العام
 الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

(ب) بالنسبة للطلاب المنتسبين :

يؤدي الطالب الوافد المنتسب مصروفات قدرها ٣٠ (ثلاثين
 جنيها سنويا) تستحق في بداية العام الجامعي ، ويؤدي هذا الطالب رسم
 إمتحان قدره جنيها عن إمتحان كل مقرر بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة
 جنيهات) في كل إمتحان ، ويسدد هذا الرسم قبل الإمتحان بشهر
 على الأقل .

المخصصة للقسم . وذلك بما لا يزيد في أي حالة على عشر الاعتماد
 أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ،
 ولمدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

(٣) لا يجوز فتح اعتماد إضافي أو نقل اعتماد من باب إلى آخر
 إلا بموافقة السلطة المختصة باقرار الميزانية .

مادة ٣٢٤ - لمدير الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكلي الوارد
 في الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل في التقدير الكلي
 لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لا يزيد على عشر التقدير أو ألف جنيه
 أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه .

ولمجلس الجامعة بموافقة وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام
 اعتمادات أحد المشروعات الواردة في الميزانية لتنفيذ مشروع آخر
 وارد بها وليس له اعتماد بميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل
 لذلك .

مادة ٣٢٥ - لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين
 الجامعة أو من يفوضه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه الترخيص
 بالحسم على ميزانية سنة بمصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة بشرط
 سماح أئبند المختص في ميزانية السنة الجارية .

مادة ٣٢٦ - يجوز لمجلس الجامعة قبول هبات لا تتعارض شروطها
 مع الغرض الأساسي الذي انشئت من أجله الجامعة ويتم التصرف فيها
 وفقا لشروط الواهب ويفرد لهذه الهبات حساب خاص يتم الصرف
 منه وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للموارد الخاصة بالبحوث
 والدراسات الخاصة التي تجريها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية
 على أن يتم التصرف في هذه الموارد وفقا لهذا النظام ويفرد لها حساب
 خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

ثالثا - التأمينات ورسوم الخدمات

مادة ٣٢٧ - يؤدي الطالب الرسوم الآتية سنويا :

أولا - رسم المكتبة ٥٠ قرشا .
 رسم الاتحاد ١٥٠ قرشا .
 رسم الخدمة الطبية ١٠٠ قرشا .
 رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشا .

بمجاز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات
تقرر مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

مادة ٣٢٩ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للباحثين على درجة
الدكتور أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات
العلمية بالجامعة .

يكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح
مجلس الكلية ويراعى فيه التقدير النهائي لدرجة الليسانس
أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك
الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث
فيها ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيهاً في السنة وتؤدي على أقساط
شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى
بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

ارتضم هذه المدة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة عند
التعيين في الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

واللجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية
أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب
في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير
بإستمراره متمتعاً بها وفقاً لتقارير المشرف عليه .

مادة ٣٣٠ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التي تأتي
عن طريق الهبات الخاصة وفقاً للشروط المدونة في عقد الهبة بعد موافقة
مجلس الجامعة عليها .

وبجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم الواهب أو أي
اسم آخر يختاره الواهب ويوافق عليه مجلس الجامعة .

خامساً - مكافآت التدريس

مادة ٣٣١ - لمدير الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس
ومؤتمر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة لقاء دروس أو محاضرات
أو القيام بتمارين عملية في غير كليتهم داخل الجامعة وذلك بناء
على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأي مجلس الكلية
المنتدب منها ويجوز في هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعين وفقاً
للأحكام المبينة فيما بعد :

مادة ٣٣٢ - لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس
ومؤتمر المشتغلين بالتدريس بالكلية لقاء دروس أو محاضرات

(ج) وتسدّد هذه المصروفات والرسوم وفقاً للنظام الذي
يضعه المجلس الأعلى للجامعات على أن تخصص الحصيلة
للخدمة التعليمية بالجامعة ولا يجوز الاعفاء من هذه
المصروفات .

(د) ويستثنى من ذلك فروع الجامعات في الخارج وفقاً
للنظام الذي يراه المجلس الأعلى للجامعات .

رابعاً - المكافآت والجوائز الدراسية

مادة ٣٢٨ - يمنح الطلاب المستجدون من أبناء الجمهورية العربية
المتحدة الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان
كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون
جنيهاً سنوياً لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة
الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة
الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير
المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيهاً .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة
الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل
على تقدير عام جيد جداً .

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة
سنوية قدرها مائة وعشرون جنيهاً . ومن يحصل على تقدير عام جيد
جداً من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح
مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنيهاً سنوياً .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي
يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما
توافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح
المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية
خلال العام الدراسي ، وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب
إذا توفي بعد استحقاقها

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات، فلا تقل المكافأة عن ثلاثين قرشا للدرس الواحد.

مادة ٣٣٨ - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية.

مادة ٣٣٩ - يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر مكافأة اجمالية لمن يبعون من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر.

مادة ٣٤٠ - يمنح المنتدب للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والرحلات الاقتصادية التابعة لها بدلا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات إنتقال وفقا لوائح العامة أو المنتدب من غير العاملين فيقدر مدير الجامعة بدل سفره ومصاريف إنتقاله.

سادسا - مكافآت الامتحان

مادة ٣٤١ - لعهد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم.

مادة ٣٤٢ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

(١) لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال.

(٢) لمن يندب من كلية إلى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه.

(٣) لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة اجمالية إذا باثروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص.

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعملون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه الممتحن عن ٢٥٠ ورقة كاملة ويستوفي هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريري أولا.

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والأشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه.

أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الملحقين بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة.

مادة ٣٣٣ - يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدي إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع.

مادة ٣٣٤ - لا يجوز الندب إلى القسم إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة التالية :

مادة ٣٣٥ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المبينة بعد عند تدبيرهم لألقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة غير جامعاتهم.

ويمنحون مكافآت بالفئات المذكورة عند قيامهم بألقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة إلى الأساتذة وعشرة بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين واثنتي عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة إلى غيرهم وتمنح المكافأة عن القدر الذي يزيد على هذا النصاب.

مادة ٣٣٦ - تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس :

مليم جنيه	مليم
الأستاذ	٥٠٠
الأستاذ المساعد	٢٥٠
المدرس	—
المعيد	٨٠٠

أما المنتدبين لتدريس اللغات الأجنبية في غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافآت مقدارها ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد.

مادة ٣٣٧ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يمنح من يندب للتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن الدرس الواحد إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها. فإذا لم يكن من العاملين عين مجلس الجامعة المختص مكافأته بما لا يتجاوز ثلاثة جنيها عن الدرس الواحد.

مادة ٣٤٧ - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمبشرين مكافأة قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل في اليوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٣٤٨ - تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسمائة مليم لكل بحث أو مقال ويجد أقصى ٥٠٠ جنيتها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررًا مستقلًا .

مادة ٣٤٩ - يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيات من يشترك في فحص الرسالة للدرجة الماجستير ولتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

مادة ٣٥٠ - يمنح مكافأة قدرها عشرة جنيات من يشترك في فحص الرسالة للدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج الجمهورية العربية المتحدة قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسة وعشرون جنيتها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٣٥١ - يمنح المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفر ونفقات انتقاله .

مادة ٣٥٢ - يمنح المنتدب في امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية الآداب مكافأة قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها . فاذا كان من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته وفي جميع الأحوال لا تزيد المكافأة عن جنيتها على الطالب الواحد .

مادة ٣٥٣ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاوني الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من المرتبة الشهرية بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليمًا لليوم الواحد .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

مادة ٣٤٣ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية بنسبة ما صححه المتصحح في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

أولا - في امتحانات النقل والامتحانات النهائية للدرجتي الليسانس والبيكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح الواحد عن جنيتين في كل مادة .

ثانيا - في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية ١٥٠ مليمًا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح الواحد عن جنيتها في كل مادة .

ثالثا - في امتحانات مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات ٨٠ مليمًا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن جنيتها في كل مادة .

مادة ٣٤٤ - إذا اقتضى الاختبار العمل بتصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليمًا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمتصحح عن جنيتها في كل مادة .

مادة ٣٤٥ - يمنح المنتدب في كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيتها عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويا . وإذا تعدد المنتدون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد عن جنيتين .

مادة ٣٤٦ - يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية كما يلي :

(أ) إذا كان المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام الامتحان .

(ب) إذا كان المنتدب من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفي جميع الحالات بشرط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشا عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة على ثلاثين قرشا كما بشرط ألا تزيد المكافأة على ثلاثة جنيات لكل جلسة ولا على جنيتين للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في كليات الجامعة .

سابعاً - مكافآت ومنح أخرى

مادة ٣٥٤ - يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٥٥ - يمنح أعضاء مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ومجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات أو اللجان التابعة لكل منها من خارج الجامعات مكافأة لاجتياز خمسة جنيهاً عن حضور كل جلسة وذلك وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٥٦ - يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الانتاج العلمي للمرشحين لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين بالجامعة عشرة جنيهاً عن فحص الانتاج العلمي لكل وظيفة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج الجمهورية العربية المتحدة قدر له مجلس الكلية مكافأة لاجتياز خمسة وعشرون جنيهاً مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

أما من يشترك في فحص الانتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة ويمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهاً :

مادة ٣٥٧ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم مزاوله المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٥٨ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها .
وتحدد قيمة هذا البدل في قرار التعيين .

مادة ٣٥٩ - يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة في نفقات اعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراه وذلك بناء على طلب الاستاذ المشرف ووفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٦٠ - يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو اجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات ووفقاً للقواعد التي يقرها .

ثامناً - الحسابات وإجراءات الصرف

مادة ٣٦١ - تعد بإدارة الحسابات حساباً شهرياً عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حساباً ربع سنوي ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وماتم تحصيله وماصرف فعلاً وتبلغ صورة من كل منهما لوزارة الخزانة والجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٣٦٢ - يصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات واقتراح مجالس الجامعات قراراً تنظيمياً للحسابات ومستنداتها وبحملاتها بحيث يمتثل للرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبي على ما يلي :

(أ) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات ومراكز الآوال

(ج) نظام المحاسبة عن تكاليف الخدمات والأعمال .

مادة ٣٦٣ - تودع أموال الجامعة بالبنك المركزي المصري ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل فيما يخصه توقيماً أولاً . ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيماً ثانياً .

واكل من هؤلاء في دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كتوف التسمية .

مادة ٣٦٤ - تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلفة مستدامة بترخيص من مدير الجامعة أو من يندبه وتكون في عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير العاملين بالحسابات ويصرف منها المصروفات الوقتية ويكون الترخيص في ذلك في الحدود التالية :

جنيه		
١٠٠	(مائة جنيه)	لو كليل الجامعة .
٥٠	(خمسون جنيهاً)	لامين الجامعة .
٥٠	(خمسون جنيهاً)	للمعيد .
٣٠	(ثلاثون جنيهاً)	لرئيس القسم .

لأما المصروفات التالية فتصرف من السلفة المستديمة منها بلغت قيمتها :

(١) ثمن الاصناف الغذائية اليومية التي يتأخر المتعهدون في توريدها في الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها مخالفتها للشروط .

(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطورد البريدية الواردة من الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل فيما يخصه .

كما تعطى سلفة مؤقتة بحسب الحاجة للصرف منها في الاغراض التي تتطلب ذلك بترخيص من :

رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين الجامعة فيما لا يزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

مدير الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء الغرض الذي أعطيت من أجله .

مادة ٣٦٥ - يجوز الاذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الترخيص بالصرف لاصحاب السلطات المالية كل في حدود اختصاصه وبشرط أن يكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال يتم تنفيذها قبل نهاية السنة المالية التي صدر فيها الترخيص بالدفع .

ومدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مقدما للاساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والفنيين المعينين من خارج الدولة بعد تسليم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل قيمة مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل :

ومدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت الاساتذة والاملين المعينين بعمود انتهت مددها واتخذت الاجراءات لتجديدها مرة أخرى مادامو قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام اجراءات التجديد .

مادة ٣٦٦ - لمدير الجامعة أو من يندبه أن يرخص في تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوزو أي مبلغ منها ٢٠٠ جنيه فإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦٧ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية وأمين الجامعة أو من يفوضه مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - أن يرخص في صرف أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٨ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين الجامعة أو من يفوضه مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - مباشرة كافة السلطات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة .

مادة ٣٦٩ - لمدير الجامعة أو من يفوضه عقد الاجارات وتجديدها في حدود اعتمادات الميزانية طبقا للنظام الذي يصدره مجلس الجامعة في هذا الشأن .

مادة ٣٧٠ - لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٣٧١ - يقدم إلى مجالس الجامعات والكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيانا ماليا عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها في السنة السابقة وتوضيح القروى زيادة ونقصا مع بيان الأسباب

وتنظم قواعد اعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات .

مادة ٣٧٢ - تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مركزا ماليا وحسابا ختاميا للجامعة متضمنا الحسابات الختامية الخاصة بإدارة الجامعة ، والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية يوضح الإيرادات والتنفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ، ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده وإبلاغه لوزارة الخزانة والجهاز المركزي للمحاسبات :

مادة ٣٧٠ - يكون الشراء بالأمر المباشر في الحالات الآتية :
(١) المهمات التي يتقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهمات التي لا تناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .

(ج) المهمات المستحدثة لاختبارها وتجربتها .

(د) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

(هـ) المهمات التي يقرر مجلس الجامعة شراؤها بهذه الطريقة .

كما يجوز لشراء بالأمر المباشر من مورد مختار لمهمات معينة .

مادة ٣٧١ - يضع مجلس الجامعة القواعد التي يتم على أساسها بيع وتشغيل منتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٢ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

(١) لأمين الجامعة وعميد الكلية - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ١٠٠ جنيه .

(٢) لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه .

(٣) ما زاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات وما شابهها التي تقوم باعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها وفروعها

مادة ٣٧٣ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والصيانة والإصلاح اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية وطبقاً لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التي تعينها الأحكام المالية العامة .

عاشراً - المخازن والعهددة

مادة ٣٧٤ - تصدر اللائحة الخاصة بنظام المخازن والورش والمعامل في الجامعات بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تخزيناً وصرفاً وارتجاعاً ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجردها المخزن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة في شؤون المخازن والورش والمعامل ، وذلك بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعات وبأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٣ - تخضع حسابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة الخزانة .

تاسعاً - الشراء والبيع

مادة ٣٧٤ - يكون شراء المهمات بوجه عام لتأمين المخازن التابعة للجامعات والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقاً لما تقرره مجالسها وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٧٥ - تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها في المواصفات ولوزادت الأولى على الثانية في الثمن لغاية ١٠ ٪ .

مادة ٣٧٦ - يجوز التأمين على المشتريات في الحالات التي ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٧٧ - يكون شراء جميع المهمات اللازمة للجامعات عن طريق المناقصة أو بطريق الممارسة أو بالأمر المباشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٨ - تكون المناقصات عامة أو محدودة وفي كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناقصات العامة للتوريد من داخل الجمهورية أو من الخارج .

وبالنسبة للمناقصات المحدودة للتوريد سواء أكانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيمين أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من مدير الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٩ - يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك في الحالات الآتية :

(١) المهمات التي لا توجد إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(ج) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) المهمات التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أخصائيين .

(و) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ٣٨٥ - لعبد الكلية أو المعهد وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - أن يعتمد خصم الاصناف الثالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو النقصان أو الضياع ناشئا عن أسباب قهرية ولم يسفر التحقيق عن مسئولية أحد على ألا يتجاوز القيمة مائة جنيه ، ويكون الاعتماد لو كبل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم يتجاوز ثلاثمائة جنيه ولمدير الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

الباب السادس

نظام العمل في بعض وحدات الجامعة

أولا - نظام العمل في المستشفيات الجامعية

مادة ٣٨٦ - تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة للجامعات الجمهورية العربية المتحدة وحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية

مادة ٣٨٧ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للوطنين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائما على رفع مستوى هذه الخدمة في كل فروع التخصص الطبية بحيث لا تقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة :

(ب) توفير الامكانيات اللازمة للبحوث الطبية طبقا لمفهوم الميثاق في جعل العلم في هذه المرحلة للجمع والبحث تستطيع هذه المستشفيات المساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للجمهورية مع مساهمة التطور العالمي دائما في نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها في تنفيذ سياسة كليات الطب في التعليم والتدريب والبحث مع اتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الاطباء وهيئة التريض قادر على سد حاجة الشعب في جميع مجالات الخدمة الطبية :

(د) تعبئة كافة الامكانيات المادية والعلمية التي تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتفرغهم لممارسة المهنة داخل المستشفيات الجامعية بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات في مجال العلاج والتعليم الطبي والبحوث الطبية .

مادة ٣٨٨ - يكون لهذه المستشفيات مجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٣٨٩ - مجلس إدارة المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراض المستشفيات تحت اشراف مدير الجامعة وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التقييد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفيات ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين فيها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفيات وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المستشفيات ومركزها المالي .

(٥) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصاته .

مادة ٣٩٠ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مدير الجامعة :

مادة ٣٩١ - يجتمع المجلس على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس :

مادة ٣٩٢ - تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذ لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه وإذا اعترض عليها يعاد العرض على مجلس إدارة المستشفيات ثم يعرض الموضوع على مدير الجامعة للبت فيه ويقدم للمدير إلى وزير التعليم العالي المسائل التي تستلزم صدور قرار من وزير رئيس الجمهورية :

مادة ٣٩٣ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٣٩٤ - يختار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وأخذ رأى مدير الجامعة .

ثانيا - نظام العمل في محطات التجارب الزراعية
والورش ومراكز الحساب العلمي وغيرها من الوحدات
ذات الطابع الخاص بالجامعة

مادة ٤٠١ - يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية
أو ورش أو مركز للحساب العلمي أو غيرها من الوحدات ذات الطابع
الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل ، ويكون ذلك بقرار
من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص :

مادة ٤٠٢ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها بهذه
الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس
الجامعة المختص .

مادة ٤٠٣ - تخصص إيرادات هذه الوحدات مقابل خدمات تؤديها
لغير لرفع مستوى العمل بها وفقا للنظام الذي يقره المجلس الأعلى
للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص :

مذكرة

للمعرض على السيد رئيس الجمهورية
في شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

صدر القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل المادة (٢٩) من
قانون تنظيم الجامعات بما يكفل اقتصار اللائحة التنفيذية على الأحكام العامة
على أن تترك الأحكام التفصيلية الخاصة بالكليات والمعاهد للوائح الداخلية
تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة
وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وقد أضيف النص المعدل للسادة (٢٩) على الوجه الآتي :

يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء
على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة
المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم المسائل الآتية :

- (١) اختصاصات مديري الجامعات ووكلاتها وأمنائها وعمداء
الكليات ووتلائهم وعمداء المعاهد التابعة للجامعة ورؤساء الأقسام بها
ومجالسها ونظام العمل بها ، وذلك في الحدود المبينة في هذا القانون ؛
- (٢) النظام المالي للجامعة وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها .
- (٣) شروط قبول الطلاب والرسوم مقابل الخدمات التي تؤدي
لهم وكيفية أدائها والقواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان ونظام
التأديب ؛

مادة ٣٩٥ - يتولى مدير عام المستشفيات إدارتها وتصريف شئونها
وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة
الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريرا شهريا إلى مجلس الإدارة
وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضا لأعمال المستشفيات
وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقا لما يضعه مجلس الإدارة
من قواعد :

مادة ٣٩٦ - تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات مقابل
أداء خدمات تؤديها للأفراد والهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة
في المستشفيات وفقا للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة

ثانيا - حساب البحوث بالجامعة

مادة ٣٩٧ - ينشأ بكل جامعة حساب خاص يسمى حساب البحوث
بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الأغراض الآتية :

(أ) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التي
يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات في المجتمع .

(ب) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى
تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده
وتحسينه .

مادة ٣٩٨ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة
السابقة :

(أ) المبالغ التي تؤديها الجهات طالبة البحوث نظير القيام بهذه
البحوث طبقا لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير التعليم
العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) الهيئات التي ترد للجامعات بغرض توجيهها للصرف على البحوث
والتي يقبلها مجلس الجامعة :

مادة ٣٩٩ - يتولى المجلس الأعلى للجامعات بمعاونة لجنة الدراسات
العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث بالجامعات
والتنسيق بينها :

ويتولى وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث الإشراف
على البحوث التي يخصص لها الحساب وذلك بمعاونة لجنة الدراسات
العليا والبحوث بالجامعة .

مادة ٤٠٠ - تودع الأموال المخصصة للبحوث في حساب مستقل
ويكون التصرف فيها وفقا لللائحة المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ وتتضمن
بصفة خاصة نظام للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والعهد
ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين ؛

حرص المشروع على تحديد الخطوط الرئيسية لعمل القادة من العاملين بالجامعات ومجالسها ولجانها بما يتضمنه سلامة التنفيذ وتبسيط الإجراءات وعدم تداخل الاختصاصات ولأول مرة تتضمن اللائحة وصفاً نصلياً لواجبات الوظائف الرئيسية في الجامعة والكليات والأقسام .

ثانياً - بالنسبة لنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا :

(١) نظراً لاختلاف طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد لقطاعات التعليم الجامعي المتنوعة فقد حرص المشروع المقترح على ألا يأخذ بنظام مرحل للدراسة فيها على أن يترك تحديد نظام الدراسة سواء على أساس نظام الفصلين الدراسيين أو السنة الكاملة أو المراحل للوائح الداخلية للكليات .

٢ - واستناداً إلى ما تقدم فقد حرص المشروع على ألا يتضمن نظاماً مرحلاً للامتحانات بل ترك ذلك للوائح الداخلية للكليات ليتحدد فيها نظام الامتحان الذي يتفق ونظام الدراسة التي تأخذ به سواء كان على أساس نظام النقل بمواد متخلفة بشروط خاصة أو عقداً امتحانيين في السنة أو الأخذ بنظام الدور الثاني .

٣ - عدل نظام التقديرات بما يكفل تمييز الطالب الكفء الذي يحافظ على مستوى امتيازه وتقدمه في دراسته خلال سني دراسته . وذلك بإدخال مراتب الشرف ضمن التقديرات فأصبحت التقديرات :

(١) ممتاز مع مرتبة الشرف .

(٢) جيد جداً مع مرتبة الشرف .

(٣) ممتاز .

(٤) جيد جداً .

(٥) جيد .

(٦) مقبول .

٤ - قد استحدثت اللائحة المقترحة نظاماً متكاملًا للدراسات العليا بما فيها الدبلومات ودرجتي الماجستير والدكتوراه ، وحددت المتطلبات الأساسية لكل منها ، كما حددت تواريخ معينة للقبول بهذه الدرجات .

٥ - وبالنسبة للرسوم فقد استحدثت مشروع اللائحة الأحكام الآتية :

(١) نشأ مع مبدأ مجانية التعليم في جميع مراحلها حدود اللائحة الرسوم التي يؤديها الطلاب مقابل خدمات خاصة تؤدي لهم وهي رسم الاتحادات ورسم الخدمة الطبية ورسم المكتبة ورسم صندوق مساعدة الطلاب ورسم التأمين ضد الحوادث

(٤) بيان الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعة في كل كلية والشروط العامة للقبول ومدد الدراسة لكل منها .

(٥) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها :

(٦) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم :

(٧) قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب :

(٨) نظام المستشفيات والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة للجامعة وكلياتها .

كما تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتنظم بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) تحديد الأقسام بالكلية أو المعهد :

(٢) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسة وفروع الدرجات العامة والدبلومات والشروط التفصيلية لكل منها :

(٣) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد :

(٤) بيان مقررات الدراسة وتوزيعها على سني الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .

(٥) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد :

وفي ضوء هذا التعديل راجع المجلس الأعلى للجامعات أحكام اللائحة المعمول بها حالياً بالمقارنة بمشروع اللائحة الذي سبق أن أقره في مايو عام ١٩٦٦ بعد دراسات طويلة في الجامعات بالإضافة إلى غيره من الدراسات التي جرت منذ هذا التاريخ .

وقد انتهى المجلس إلى مشروع اللائحة المرافقة الذي يتكون من الأبواب الآتية :

(١) تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس .

(٢) الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا .

(٣) انجازات العلمية والدبلومات :

(٤) شئون هيئة التدريس .

(٥) النظام المالي :

(٦) نظام العمل في بعض وحدات الجامعة .

ويمكن تخيص الاتجاهات العامة التي استحدثها المشروع فيما يلي :

أولاً - بالنسبة لتكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في

المجالس :

خامساً - بالنسبة للنظام المالي :

حرص مشروع اللائحة على تبسيط الإجراءات وتوزيع الاختصاصات على كافة مستويات في القسم والكلية والجامعة وتدعيم الاستقلال المالي للكليات مع ضمان الرقابة الفعالة عن طريق الرقابة الداخلية في المجالس والتقارير الدورية أو عن طريق الرقابة الخارجية بإبلاغ التقارير والكشوف السورية عن النشاط المالي إلى وزارة الخزانة والجهاز المركزي للحسابات .

سادساً - بالنسبة لنظام العمل في بعض وحدات الجامعة :

(١) نظام العمل في المستشفيات :

وقد تضمن المشروع المقترح التنظيم الذي استحدثه القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم العمل في مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والذي يقضى باعتبار المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب وحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية وذلك حتى يتسنى لها العمل على تحقيق أهدافها في المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للمواطنين والعمل دائماً على رفع مستوى الخدمة الصحية ، وتنفيذ سياسة كليات الطب في التعليم والتدريب والبحث العلمي .

(٢) نظام حساب البحوث بالجامعة :

تقع على البحث العلمي في جمهوريتنا مسئولية هامة في ضوء مقتضيات المصلحة القومية في المرحلة الحالية التي تستلزم تركيز الجهود لمواجهة حل المشكلات التي تكتنف عملية تطوير المجتمع في ميادين الإنتاج والخدمات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث نتيجة لعملية التنمية بالإضمار إلى مجابهة الضغوط السياسية والاقتصادية .

ولما كان التمويل هو أحد الدعائم المهمة لنجاح البحوث العلمية فهناك مصدر هام للتمويل ولا بد أن يتولد من المقابل الذي تدفعه مراكز الإنتاج والخدمات للجامعات بناء على الاتفاقات التي تبرمها معها للدراسة بعض المشكلات التطبيقية وإيجاد الحلول لها وقد بدئنا فعلاً في الارتباط مع عدد من هذه المراكز بعقود لبحث المشكلات ذات الأهمية العاجلة وقد اقترحت بعض الجامعات إنشاء حساب خاص تتجمع فيه -صيلة هذه المبالغ ووافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٢/٧/١٩٦٧ على إنشاء حساب خاص بالبحوث في كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة ويقوم بالإسهام في خدمة الأغراض الأتية :

كما استعويض عن تأمين المعامل برسم يخصص للخدمة المعماية بالجامعة يؤدي مرة واحدة في بداية القيد وهذا النظام يعالج العيوب التي كانت قائمة في نظام تأمينات المعامل :

(ب) انجبه المشروع المقترح إلى أنه لما كان الدستور قد نص على مجانية التعليم في جميع مراحلها للمواطنين فإن مبدأ فرض رسوم للدراسة على غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة الذين يدرسون في جامعاتنا يعتبر أمراً واجباً وتبعه معظم الجامعات في الخارج ولذلك فقد تضمن مشروع اللائحة استحداث نظام لرسوم الدراسة بالنسبة للوافدين سواء المتظمين منهم أو المنسبين وقددر هذا الرسم بمبلغ خمسين جنيهاً في الكليات النظرية ومائة جنيهاً في الكليات العملية وثلاثين جنيهاً للمنسبين وهذه الرسوم هيئات نقل عن التكلفة الفعلية أو الرسوم المقابلة في كثير من البلاد في الخارج ، وذلك على أن يؤدي هذه الرسوم وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات وأن تخصص حصيلة هذه الرسوم لصالح الخدمة التعليمية .

٦ - كما تضمن المشروع بالنسبة للفئات المستثناءة في القبول بالإضافة إلى خمسة من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين والسابقين بالجامعات في كل كلية استثناء مماثلاً بقبول خمسة من أبناء العاملين بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات ممن أمضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

ويتفق هذا الاتجاه - بالنسبة للإستثناء في القبول - مع ما هو معمول به في وزارة التربية والتعليم والكليات العسكرية حيث قد يصل هذا الإستثناء إلى ٥٪ من مجموع المقبولين (المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام) .

٧ - وبالنسبة لنظام الانتساب فقد قرر المشروع رسماً يؤديه الطالب المنتسب قدره جنيهاً مقابل الخدمة الإدارية والمكتبية .

٨ - كما استحدثت اللائحة المقترحة مبدأ إشراك الطلاب في مجلس إدارة المدينة الجامعية .

ثالثاً - بالنسبة للدرجات العلمية والدبلومات :

وقد تضمن هذا الباب بياناً بالدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعة في كل كلية ومعهد والشروط العامة ومدد الدراسة لكل منها .

رابعاً - بالنسبة لشتون هيئة التدريس :

فقد تضمن المشروع النظام العام للإعلان عن وظائف هيئة التدريس وبيان كراسي الأستاذية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء بعض الكليات الجديدة
بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد
العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة
التعليم العالي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة .

قرر :

مادة ١ - نشأ الكليات الآتية :

- (١) كلية العلوم بالمنصورة ، وتبع جامعة القاهرة ؛
- (٢) كلية المعلمين بالمنصورة ، وتبع جامعة القاهرة ؛
- (٣) كلية التجارة بطنطا ، وتبع جامعة الاسكندرية ويكون
نوابها المعهد العالي التجاري بطنطا التابع لوزارة التعليم العالي ؛
- (٤) كلية العلوم بطنطا ، وتبع جامعة الاسكندرية ؛
- (٥) كلية المعلمين بطنطا . وتبع جامعة الاسكندرية ؛
- (٦) كلية زراعة بكفر الشيخ ، وتبع جامعة الاسكندرية ويكون
نوابها المعهد العالي الزراعي بكفر الشيخ التابع لوزارة التعليم العالي .
- (٧) كلية التجارة بالزقازيق ، وتبع جامعة عين شمس ، ويكون
نوابها المعهد العالي التجاري بالزقازيق التابع لوزارة التعليم العالي ؛
- (٨) كلية الزراعة بالزقازيق ، وتبع جامعة عين شمس ، ويكون
نوابها المعهد العالي الزراعي بالزقازيق التابع لوزارة التعليم العالي .
- (٩) كلية الطب البيطري بالزقازيق ، وتبع جامعة عين شمس .

(١) البحوث العلمية لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التي
يراجها النشاط الإنتاجي أو تطور الخدمات في المجتمع
وذلك بتكوين فرق متكاملة من الباحثين .

(ب) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي
إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج
وتعمده وتحسينه . وتتكون موارد هذا الحساب من المبالغ
التي تؤديها الجهات طالبة البحوث نظير القيام بهذه البحوث
طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية التي تصدر لهذا الغرض
بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى
للجامعات ، والهيئات التي ترد للجامعات بغرض توجيهها
للصرف على البحوث والتي يقبلها مجلس الجامعة ويتولى المجلس
الأعلى للجامعات وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث
بالجامعات والتنسيق بينها ، كما يتولى وكيل الجامعة لشئون
الدراسات العليا والبحوث والإشراف على البحوث التي
يخصص لها الحساب بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث
بالجامعة ، وتودع أموال هذا الحساب في البنك الذي
تحدده الجامعة في حساب مستقل ويكون التصرف فيه
وفقا لأحكام اللائحة الداخلية التي تصدر بقرار من وزير
التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ضمنا
لتحقيق المرونة .

(٣) نظام الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة :

فقد استحدث المشروع المقترح نظاما عاما للوحدات ذات الطابع
الخاص مثل محطات التجارب الزراعية ومراكز الحساب العلمي
والورش يكفل إعطائها الكيان الخاص الذي يحقق أسهامها في دراسة
مشاكل البيئة وقطاعات الإنتاج والخدمات وبعض النواحي التعليمية
واقتراح الحلول العلمية لها وذلك بتوفير نظام إدارة خاصة بهذه
الوحدات ومبرانيات فرعية لكل منها مع تخصيص عائد خدماتها
لتحسين مستوى العمل فيها وفقا لأوضاعها الداخلية .

وأشرف بعرض مشروع القرار المقترح على السيد رئيس
الجمهورية .

رجاء التكرم بالموافقة .

وزير التعليم العالي

دكتور : عبد الوهاب البراسي